



شَهْرُ الْعَطَاءِ وَالْأَوْقَافِ

الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَثَّنَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَدَّلِ الصَّدَقَاتِ، وَأَجْرَى ثَوَابَهَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَ هَدْيَهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَاحْرِصُوا عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَتَزَوَّدُوا لِللِقَائِهِ، فَإِنَّ الْعُمَرَ سَاعَةٌ وَيَأْتِي الْأَجَلُ، وَلَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ أَمَامَهُ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: قِيَمَةُ تَوَارِثِهَا النَّاسُ أَبَا عَنْ جَدِّ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَتَمَثَّلُوهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ، إِنَّهَا قِيَمَةُ الْإِنْفَاقِ، الَّتِي كَانَتْ خُلِقَ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ «كَانَ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»^(٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ: الْوَقْفُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ، ابْتِغَاءً وَجْهِ رَبِّهِ، وَإِسْهَامًا فِي تَنْمِيَةِ مُجْتَمَعِهِ، فَمَا الْوَقْفُ يَا عِبَادَ اللَّهِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمُومِ الصَّدَقَاتِ؟ إِنَّ الْوَقْفَ هُوَ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، لِيُتَنَفَّعَ مِنْهُ فِي أَوْجِهِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، كَمَسْجِدِ بَنِيهِ،



فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ كُلِّ مَنْ صَلَّى فِيهِ، أَوْ عَقَارٍ يُوقِفُهُ؛ لِعِلَاجِ الْمَرَضِيِّ وَتَعْلِيمِ الْمُحْتَاجِينَ، أَوْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ، أَوْ تَيْسِيرِ الزَّوْجِ عَلَى الرَّاعِبِينَ. وَالْوَقْفُ أَيُّهَا الْمُحْسِنُونَ أَكْبَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَضْلًا، لِأَنَّهُ أَدْوَمُ أَجْرًا، وَأَبْقَى أَثَرًا، فَثَوَابُهُ يَتَجَدَّدُ مَا دَامَ نَفْعُهُ قَائِمًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٣).

وَلِعَظِيمِ فَضْلِ الْوَقْفِ وَكَبِيرِ أَجْرِهِ، وَبَالِغِ نَفْعِهِ وَدَوَامِ أَثَرِهِ، كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى اسْتِثْمَارِ أَحَبِّ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ، حَتَّى قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُو قُدْرَةٍ إِلَّا وَقَفَ"^(٤). فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ هِيَ أَعْلَى مَا لَدَيْهِ، وَأَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا -أَي: وَقَفْتَهُ- وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَوَقَفَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، وَحِينَ سَمِعَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦)، تَأَثَّرَ قَلْبُهُ، وَجَادَتْ كَفُّهُ، فَاسْرَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَحَبِّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا



وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»^(٧).

فَأَيْنَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِنَبِيِّكَ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ؟ سِرْعَى نَهْجِهِمْ، وَاقْتَفِ أَثَرَهُمْ، وَأَوْقِفْ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ تَتْرُكُهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ، أَوْقِفْ كُلَّ شَهْرٍ وَلَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا يُقْتَطِعُ مِنْ رَاتِبِكَ، فَمَا هِيَ إِلَّا بِضْعُ سَنَوَاتٍ حَتَّى تَكُونَ لَكَ أَوْقَافٌ كَثِيرَةٌ، تَفْرَحُ بِهَا فِي حَيَاتِكَ، وَلَا تَتَوَقَّفُ حَسَنَاتِهَا بَعْدَ مَمَاتِكَ.

فَابْدَأْ مِنَ الْيَوْمِ، أَوْقِفْ دِرْهَمَكَ، فَالِدِرْهَمِ الَّذِي تُوقِفُهُ الْيَوْمَ، قَدْ يَكُونُ لِبِنَةِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ كِتَابٍ عِلْمٍ فِي يَدِ طَالِبٍ، أَوْ لُقْمَةً فِي فَمِ يَتِيمٍ، أَوْ عِلَاجًا لِمَرِيضٍ. وَاحْرِصْ عَلَى أَنْ يَكُونَ جُزْءٌ مِنْ وَقْفِكَ عَنِ الْوَدَيْكَ، أَوْ عَنِ قَرِيبِ إِلَيْكَ، أَوْ عَزِيزٍ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَبْرِّ الْهَدَايَا، وَأَدْوَمِ الْعَطَايَا.

قَالَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا الْوَقْفَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَوَقِّفْنَا لِلْعَمَلِ بِقَوْلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٨).

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَا أَيُّهَا الصَّائِمُونَ الْمُنْفِقُونَ: تَمَرُّبِنَا مُنَاسِبَةٌ يَوْمَ زَايِدٍ لِلْعَمَلِ الْإِنْسَانِيِّ، وَأَعْظَمُ مَا نَسْتَذْكُرُهُ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، نَهْجُ زَايِدٍ فِي الْوَقْفِ وَالْعَطَاءِ، فَإِنَّ لَهُ -طَيِّبَ اللَّهِ ثَرَاهُ- أَوْقَافًا مَا يَزَالُ نَفْعُهَا إِلَى الْيَوْمِ، دَاخِلَ الدَّوْلَةِ وَخَارِجَهَا، فَالْوَقْفُ مَالٌ مُبَارَكٌ، كَمَ لَهُ مِنْ فَضَائِلٍ وَإِسْهَامَاتٍ، وَكَمْ يُنْمِرُ مِنْ مَنَافِعٍ وَخَيْرَاتٍ! فَكَمْ مِنْ عُلَمَاءٍ أَنَارُوا الْعَالَمَ بِعُلُومِهِمْ، كَانَ تَعَلَّمُهُمْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَكَمْ مِنْ جَامِعَاتٍ مَا زَالَتْ تُشْعُّ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، شِيدَتْ بِأَمْوَالٍ وَقْفِيَّةٍ. وَلَقَدْ فَتَحَتْ قِيَادَتُنَا الرَّشِيدَةَ أَبْوَابَ الْوَقْفِ وَمَنَافِذَهُ، وَعَدَدَتْ مَجَالَاتِهِ، وَسَهَّلَتْ إِجْرَاءَاتِهِ، فَأَطْلَقَتْ مُبَادَرَاتٍ وَقْفِيَّةً، وَوَقَّرَتْ صِنَادِيقَ خَيْرِيَّةٍ، وَاسْتَحَدَّثَتْ تَطْبِيقَاتٍ ذَكِيَّةً، وَأَنْشَأَتْ مَنَصَّاتٍ إلكترونيَّةً، فَأَصْبَحَ بِإِمْكَانِ الْمَرْءِ أَنْ يُسْهِمَ فِي الْوَقْفِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، بِضَغْطَةِ زِرٍّ وَاحِدَةٍ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْوَاقِفِينَ، وَيَجْرِي لَهُ الْأَجْرُ بِإِذْنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَمَا عَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُسْهِمُوا بِعَطَاءَاتِكُمْ، خِدْمَةً لِمُجْتَمَعِكُمْ، وَرَغْبَةً فِي مَرَضَاةِ رَبِّكُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٩).

هَذَا وَصَلِ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَالتَّابِعِينَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ
 الصَّحَابَةِ الْأَكْرَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَاسْتَجَبْنَا، وَبِالْقِيَامِ فَلَبَّيْنَا، وَبِالْعَطَاءِ
 وَالْوَقْفِ فَسَارَعْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا يَا رَبَّنَا وَوَفِّقْنَا لِلْمَزِيدِ.

اللَّهُمَّ إِنَّ بَيْنَنَا عِبَادًا لَكَ قَدْ وَقَفُوا أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، أَوْ عَزَمُوا عَلَى
 ذَلِكَ، فَارْفَعْ يَا رَبِّ دَرَجَاتِهِمْ، وَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِمْ، وَاجْعَلْ مَا أَوْقَفُوهُ ذُخْرًا
 لَهُمْ وَلِوَالِدِيهِمْ يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْكَ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ.

اللَّهُمَّ أَدِّمْ عَلَى دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْإِسْتِقْرَارَ، وَالرُّقْيَ وَالْإِزْدِهَارَ، وَأَتِمَّ اللَّهُمَّ
 الْعَافِيَةَ عَلَيْنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَرْزَاقِنَا، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ، الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ زَايِدٍ، وَنَوَّابَهُ وَإِخْوَانَهُ حُكَّامَ
 الْإِمَارَاتِ، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ الْأَمِينِ؛ لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ.

اللَّهُمَّ ارْحَمِ الشَّيْخَ زَايِدَ، وَالشَّيْخَ رَاشِدَ، وَالْقَادَةَ الْمُؤَسِّسِينَ، وَأَدْخِلْهُمْ
 بِفَضْلِكَ فَسِيحَ جَنَاتِكَ، وَاشْمَلْ شُهَدَاءَ الْوَطَنِ بِرَحْمَتِكَ وَغُفْرَانِكَ.

اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ: الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ
 وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا،
 اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٠).



عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

-
- (١) الحشر: ١٨.
 - (٢) متفق عليه.
 - (٣) سنن ابن ماجه: ٢٤٢.
 - (٤) أحكام الوقف لأبي بكر الخصاف: ١٥.
 - (٥) متفق عليه.
 - (٦) آل عمران: ٩٢.
 - (٧) البخاري: ٤٥٥٤.
 - (٨) النساء: ٥٩.
 - (٩) سنن ابن ماجه: ٢٤٢.
 - (١٠) البقرة: ٢٠١.